القدر الثابت من المستصحب هو لزوم التقليد او صحة فى الافعال الواقعية قبل التجزى
وبعده غير ثابت فلا استصحاب لتعدد الموضوع نعم يجرى الاستصحاب لو علم اجمالا ثم شك فى
البقاء مع اتحاد الموضوع كما لو علمنا بنجاسة الماء المخصوص ثم شككنا فى تطهيره مضافا
الى ان الاستصحاب فى الحكم الفرعى الذى ادعيته غير جار لكون الشك فيه ساريا اذ فى الجملة لو فرض
مثلا كان حكم المقلد فى الواقع باعتقاده فى غسل الجمعة الوجوب مثلا وبعد التجزى لشك فى كون
حكمه الواقعى فى الجمعة السابقة هو الوجوب ام لا كما انه شاك بعد التجزى فان قلت الحكم الظاهرى
الموجود قبل التجزى حتى بعد حصول التجزى مستصحب فليس الشك ساريا قلنا نعم لكن استصحاب
الحكم الظاهرى وان كان طاريا لا يجدى اذا كان منضما الى الواقعى المشكوك بالشك السارى
صار الشك ساريا بالنسبة الى الواقعى لم يكن الاستصحاب معتبرا الا بالنسبة الى الحكم الواقعى
ولا بالنسبة الى الحكم الظاهرى وان كان الشك بالنسبة الى الظاهرى طاريا مضافا الى ان الاستصحاب
معارض بمثله فى جانب التجزى بناء على زعمك من جريان الاستصحاب فان قلت استصحابنا
اكثر موردا فيقدم قلنا اصحابنا معتضد بالشهرة اذا عرفت بطلان ادلة الخصم فالحق
ان يق ان احتمال عدم كون المتجزى مكلفا بشئ اصلا منفى بالاجماع كما ان لزوم الاحتياط
والتبعيض المتقدم باحتمالاته الثلثه باطلة بالاجماع فبقى احد الامور الا لزوم التقليد
او الاجتهاد او التخيير البدوى وخير الثلثه اوسطها لما مر من الدليل العقلى الحاكم بعد المقدمات
الثلث ببطلان ترجيح المرجوح او التسوية بينه وبين الراجح وما ذكر فى رده من ان المكلف يلزم
عليه الاخذ بالراجح عند المولى وفى الواقع لا بالراجح فى نظره مدفوع بان ذلك يتم اذا تم دليل
لزوم التقليد والاخذ بالموهوم فى النظر حتى يكشف عن كون ذلك راجحا فى الواقع عند المولى
وقد عرفت بطلان دليل لزوم التقليد فلا بد من الاخذ بالراجح فى النظر حتى يثبت المرجوحية
عند المولى والاغلاق احتمال المرجوحية عند المولى غير كاف بالبداهة عن العقل فان طرح حكم
العقل غير معقول والا لانسد باب الاستدلالات العقلية غالبا فان قلت رجحان ظنه على
وهمه معارض بكون ظن المطلق اقوى بقوة ملكته قلنا الاقوائية بالنظر الى العامى مسلمة
واما بالنسبة الى المتجزى فلا مع ان الشهرة ايضا مما يرجح عمله بظنه فان قلت بناء العقلا
على انهم اذا علموا انهم مكلفين امس مثلا بشئ ثم شكوا فى اليوم فى ان تكليفهم ح هو

تكليف

تكليف الامس ام غيره ام التخيير لكان عملهم على التكليف السابق قلنا بناؤهم لانفسهم ذلك ولو
عرض لهم حال المتجزى لحصول الظن على خلاف حكم الامس لم يحكموا بحكم الامس مضافا الى ان
هذا الايم فى المطلق الذى صار متجزيا هنا ويمكن الجواب المتقدم عن الاستصحاب بان من هلك
ان قلد مجتهدا اوجب عليه بقائه على تقليده بعد موت مجتهده للاستصحاب والحال ان الترديدات
التى ذكرتها فى بطال استصحاب تقليد المتجزى اتية هنا بعينه فان قلت يمكن فرض الشك فى المسئلة
المفروضة مع عدم تعدد الموضوع بان نعلق بذمة المقلد مثلا وجوب غسل الجمعة فى يوم
الجمعة بتقليد المجتهد حى واخر المقلد الغسل يوم الجمعة الى قريب الظهر فمات مجتهده قبل
الظهر بزمان قريب فيستصحب وجوب الغسل عليه الثابت وجوبه فى هذا اليوم قبل موت
مجتهده قطعا قلنا يمكن فرض ذلك فى المتجزى ايضا فيما اذا كان مقلدا فى وجوب غسل الجمعة
والاخره الى قريب الظهر فصار متجزيا قبل الظهر فيستصحب وجوب التقليد فى غسل الجمعة
الثابت وجوبه قبل صيرورته متجزيا قطعا ويستصحب صحة تقليده كما عليه بناء العقلاء وفى ايضا
فالحق ح جريان استصحاب لزوم التقليد وصحة فى حق المتجزى وان لم يجر فى الحكم الفرعى
لكون شكه ساريا فينحصر الجواب عن الاستصحاب بمعارضة باستصحاب وجوب الاجتهاد وصحة
فى المطلق الذى صار متجزيا فالحق اذن فى المقام الثانى لزوم عمل المتجزى بظنه لسلامة
الدليل العقلى عن المعارض المقام الثالث فى انه اذا لم يحصل للمتجزى بعد الاجتهاد والتامل
والفحص ظن باحد طرفى المسئلة فهو يعمل بالاصول الفقاهية التعبدية وان كان للمطلق
فى تلك المسئلة ظن بالواقع وليس عليه تقليد المطلق وذلك لوجوه الاول ان كل من قال بجواز
العمل المتجزى بظنه قال بعمله بتلك الاصول الثانى الاستصحاب فى المطلق الذى صار متجزيا
وفى الباقى بالاجماع المركب فان قلت الاستصحاب العارض فى المسبوق بالتقليد موجود
مع انه اكثر موردا قلنا هذا الذى ذكرناه ارجح للشهرة الثالث الدليل العقلى لانه بعد
ما ظن بعدم وجود دليل اجتهادى على الحكم الواقعى وبطلان ما تمسك به المطلق لاختلاف
رايه مع المطلق فى المسئلة الاصولية مثل الموجب لاختلافه معه فى المسئلة الفرعية
اما ان يكون تكليفه ح تحصيل العلم فهو تكليف بما لا يطاق او الاحتياط فهو منفى بالاجماع
او الاجتهاد فهو المطلوب لانه راجح بالنسبة الى التقليد من وجهين احدهما ان ظاهر العلماء

فى بيان عدم حصول للمتجزى بعد الاجتهاد والفحص ظن باحد طرفى مسئلة

Copyright © King Saud University